

## هجر المخالف والتجريح في العلماء

التجريح في العلماء ، والتحذير منهم ، وتصنيفهم من قبل خصومهم ، ومن قبل أتباع الخصوم ، ثم بعد ذلك من قبل من هبّ ودب - كثُر هذه الأيام ، وظهرت لهذا التجريح ألفاظ ، مثل : خذ من فلان ، لا تأخذ من فلان ، فلان مزكى ، فلان غير مزكى ، فلان صاحب بدعة ، فلان عقیدته أشعرية ، فلان مذهبى ، فلان عنده شِرِكَيَات ، إلى غير ذلك من الألقاب التي هذه بعضها .

ويقول القائمون بهذا الأمر : إن هذه هي سنة السلف في التجريح والتعديل ، المأمور به شرعا ، حتى يعرف الناس العلماء الربانيين ، فيأخذوا عنهم ، ويتركوا من سواهم .

واختلط الأمر على العامة ، وكثُرت الشكوى ، فلم يعودوا قادرين على التمييز ، في مسألة عظيمة مثل هذه ، وكل يوم يأتي من يضيف اسمًا جديدا ، أو أسماء ، إلى قائمة المعتمدين ، أو قائمة المتروكين من العلماء ، أحيا وأموات ، وإذا اعترض معترض على أحد من هؤلاء المجرّحين ، اتهم بأنه مبتدع ، ورأى أن من السنة هجره ، فهو هجر ، ولا يرد عليه السلام .

إنها مسألة عظيمة حقا ، لتعلقها بالمنهج الذي على أساسه يؤخذ العلم أو يترك ، وتُفرّق كلمة المسلمين ، المتمثلة في شبابها وعلمائها أو تُجمَع ، وناهيك بذلك من داء عضال وفتنة .

وبحث المسألة يتطلب ذكر قواعد تتناول الأحكام المتعلقة بها ، مستخلصة وموثقة توثيقا علميا من كتب علم الجرح والتعديل ، وعلوم

مصطلاح الحديث ، فهي التي ذكرت حكم التجريح والألفاظ التي يُجرّح بها ، ومن يَحقّ له التجريح ، وذكرت المبتداة ، وقبول روایتهم من عدمها ، ومنه بإذن الله تعالى يُعلم صحة أو خطأ هذا المنهج في الدعوة والتدبّش ، وما إذا كان موافقاً لسنة السلف ، وأهل العلم في هذا الباب ، أم لا .

وفيما يلي بيان ذلك :

١ - الألقاب التي تصنّف العلماء ويوصفون بها على النحو الوارد في الكلام السابق ، أكثرها ألقاب محدثة ، غير محددة الدلالة ، ولا مما يجرح بها ، لذا لا نجد شيئاً منها في كتب الجرح والتعديل ، التي وضعها أئمة هذا العلم ، لحفظ الرواية والدين ، فألفاظ التوثيق والتجريح عندهم محصورة ومعروفة ، فقد عرّفوا الجرح والتعديل بأنه علم يُبحث فيه عن جرح الرواية وتعديلهم ، بألفاظ مخصوصة ، وعن مراتب تلك الألفاظ<sup>(١)</sup> ، فالتجريح له ألفاظ مخصوصة ، وضدّه كذلك .

ولم يذكر أحد - لا من المتقدمين ، كشعبة ومالك وأحمد وابن معين ، ولا من المتأخرین ، كالذهبي والعرّافي وابن حجر - أن من ألفاظ التجريح: فلان غير مُركّب ، هكذا على الإيمان والتعميم ، ويقصد به من قبل شخص أو جماعة بعينها كما هو الحال أو فلان أشعري ، أو فلان مذهبی ، أو فلان له شِرِيكیات ، وكانوا إذا علموا في الرجل بدعة بینوها ، ليُعرف قدرها ، فيقولون: فلان رافضي ، أو غال في التشيع ، أو يقول بالقدر ، أو يؤمن بالرجوعة ، أو من أتباع جهم ، إلى غير ذلك ، وسيأتي حكم قبول روایة المبتدع .

---

(١) مقدمة كتاب الجرح والتعديل صفحة (ب) ، ومقدمة الكامل في الضعفاء صفحة (ر) .

2 - لا أحد من أئمة السلف في الجرح والتعديل رشح نفسه بأن تكون له الكلمة العليا على الرجال ، بحيث أن من زكاه كان مزكى ؛ يؤخذ عنه ويُسمع له ، ومن لم يزكه كان غير مزكى ، فلا يؤخذ عنه ، ولا يُسمع منه ، وكذلك لا أحد من تلاميذ هؤلاء الأئمة أعطى هذه الوصاية لشيخه .

فقد كانوا أبعد شيء عن التعصب لأنفسهم أو لمشيختهم ، بل حتى لأبنائهم وآبائهم ، يعدلونهم كما يعدلون الناس ، ويجرّحونهم كما يجرّحون الناس ، حدث شيخ البخاري (علي بن المديني) عن شيخه وأبيه (عبد الله) ، وعندما سأله عنه قال : هو الدين ، إنه ضعيف<sup>(2)</sup> .

3 - الذي يقول مثلا : فلان مزكى ، أو غير مزكى ، يقال له : ممن ؟ ، فإذا قال : من فلان - وذكر عالما - يقال له : على الرأس والعين ، ولكن لم نجد في كتاب ولا سنة ، ولا في قول أحد من سلف الأمة ، ولا قول أحد من أئمة الجرح والتعديل - أن من زكاه فلان فهو مزكى ، ومن لم يزكه فهو غير مزكى ، بل هذا لم يدعه إلا الغلاة من الشيعة لأئمتهم ، ومن سلك مسلكهم من المتعصبين لانتماءاتهم ومشيختهم ، وإنكاره عليهم محل اتفاق ، لأنه ناشئ عن اتباع العصبية ، لا اتباع الدليل ، وما دام الأمر كذلك ، فينظر في قول المجرح هذا ويطالب ببيان الجرح ، فقد يجرح بغير مجرح ، كالقول بأنه أشعري أو مذهبى ، وينظر في قوله مع قول غيره ، ولا يحتاج باجتهاد أحد على أحد .

وإن أعرض هذا القائل ، واكتفى بالقول : إن فلانا غير مزكى ، ولم يبين جرحا مقبولا فقد قدح بغير قادح ، فلا يُسمع ، وليس لكلامه في باب العلم

وزن .

4 - علم الجرح والتعديل لا يقوم على نصرة شيخ ، أو طائفه ، أو انتماء ، مهما كان قدر ذلك الشيخ ، بل تأسس على منهج موضوعي في النقد متجرد للبحث عن الحقائق ، وزن الأمور بميزانها الصحيح ، شهد بسلامته الصديق والعدو ، غاية في الإنصاف ، مبناه العدل وإحقاق الحق ، وقبول صحيح العلم وترك باطله ، لا ينحاز المتكلم فيه إلى شيخه ، بل لا إلى أبيه وابنه ، ولا يحمل على مخالفه .

منهج قواعده وأُسسه بَيْنَة ، وألفاظه صريحة واضحة ، ليس فيها إلقاء للكلام على عواهنه ، ولا تساهل ولا تهاون ، ولا احتمال ، ولا قدح بغير قادر ، منهج مضبوط ، يُسلِّم به كل طالب للحق ، ويجد فيه مَقْنعا ، لا يشير كرها ولا بغضاء ولا فتنة ولا شحناء ، وإن خرج واحد من المتكلمين فيه عن هذا المنهج السوي ، لمنافسة أو معاصرة ، أو تحامل أو عصبية ، أو غير ذلك من نوازع النفس وضعفها ، التي لا يسلم منها البشر - وهو فيهم نادر قليل - نَبَهُوا على عدم قبول قوله المدفوع بهذ التحامل دون سواه .

5 - تجريح الرواة ونقلة العلم وتعديلهم ، لا يؤثِّر عليه مذهب الرجل وانتماؤه ، بل يدور على صدق الراوي وأمانته وحفظه ، وإتقانه للعلم وضبطه ، أو خلوه من ذلك وكذبه ، وبناء عليه يُوثق فيؤخذ عنه العلم ، أو يجرح فُتَرَك ، أو يُضَعَّف ، ويكون تركه أو ضعفه حسب درجة تجريحه ، فلا يترك بالكلية إلا إذا جُرِح بالكلية ، ولكل لفظ عندهم ميزان يُقرِّب المتصف به من القبول أو يُبعِّده ، وقد يؤخذ من المجرح شيء دون آخر ، وقد يؤخذ منه في وقت دون وقت ، فالمدار كله على الضبط أو الوهم ، والصدق أو الكذب ، والوثوق بصحة كلامه من عدمها ، لا على مذهبه

وانتماه ، حتى إنهم قالوا عن المبتدع الزائغ عن الحق ، الصادق اللهجة :  
ليس من حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا ، إذا لم يُقوّ به  
بدعته<sup>(3)</sup> .

قال محمد بن عبد الله بن حماد الموصلي : « ولست أنا بتارك الرواية عن  
رجل صاحب حديث - يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوبا - للتشيع أو  
للقدر»<sup>(4)</sup> .

وقال الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي : « شيءي جلد ، لكنه  
صدق ، فلنا صدقه ، وعليه بدعته ، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم  
، وناهيك بهم ، وأورده ابن عدي ، وقال : كان غاليا في التشيع ، وقال  
السعدي : زائغ مجاهر» ثم أورد الذهبي اعترافا ، فقال : « لقائل أن يقول  
كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والاتقان ؟ فكيف يكون ثقة من  
هو صاحب بدعة ، وجوابه - على حد قول الذهبي - أن البدعة على ضربين ؛  
فبدعة صغرى ، كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحريف ، فهذا كثير  
في التابعين وتابعיהם ، مع الدين والورع والصدق ، فلو ردّ حديث هؤلاء  
لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة . ثم بدعة كبرى كالرفض  
الكامل والغلو فيه .. فهذا النوع لا يحتاج به ، ولا كرامة ، وأيضا .. فما  
أستحضر في هذا الضرب صادقا ولا مأمونا»<sup>(5)</sup> .

ونقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر قوله : « ... ومن ذلك يعلم أن

---

(3) تدريب الراوي 326/1 .

(4) الكفاية ص 130 .

(5) الميزان 5/1 .

الحق قبول روایة كل من كان من أهل القبلة يُصلّی بصلاتنا ، ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا مطلقا ، متى كان يقول بحرمة الكذب»<sup>(6)</sup> ، وقال عز الدين بن عبد السلام : « لا ترد شهادة أهل الأهواء ، لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة أو أولى ، فإن من يعتقد أنه مُخلَّد في النار على شهادة الزور ، أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك ، فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك ، ومدار قول الشهادة والرواية على التحقق بالصدق»<sup>(7)</sup> .

وقال ابن القيم : « إذا غلب على الظن صدق الفاسق قُبِّلت شهادته ، وحُكِم بها ، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، فلا يجوز رده مطلقا ، بل يُتَبَّثَ فيه حتى يتبيَّن هل هو صادق أو كاذب ، فإن كان صادقا قُبِّل قوله وعُمل به ، وفِسْقُه عليه»<sup>(8)</sup> .

6 - علم الجرح والتعديل قائم على الاجتهاد كسائر علوم الشريعة ، وباب الاجتهاد فيه واسع ، بل أوسع من غيره ، لمن ملك أدواته وخَيْره ، فليس فيه نص قاطع من كتاب أو سنة بقبول أحد أو تركه ، وما دام الأمر كذلك ، فليس اجتهاد أحد بحججة على اجتهاد غيره ، وليس اجتهاد دون مرجحات - لمجرد أنه قول فلان - بأولى من اجتهاد .

والذي يُبَيِّن لك ما للاجتهاد من أثر في الجرح والتعديل ، أنك تجد في ترجمة الرجل الواحد من الآقوال المتعارضة ، جرحا وتعديلًا - بحسب ما

(6) ذكره الصناعي في توضيح الأفكار 211/2 .

(7) قواعد الأحكام ص 214 .

(8) الطرق الحكمية ص 147 .

خِيره القائل في الرجل ، ما يُحِير القارئ - حتى إن غير المتمرّس ليقف أمام هذا التعارض متربداً في الحكم على المترجم له أحياناً<sup>(9)</sup> ، ومن أجل ذلك احتاج إلى الكتب التي استخلصت أقوال النُّقاد في الحكم على الرجال ، كما فعل الذهبي في الميزان والكافش والمغني ، وابن حجر في تقرير التهذيب ، ولسان الميزان ، وغيرهما .

7 - المبتدع عند أهل الحديث ، هو المخطئ في الأصول ، المعاند بعد تبَيَّن الحق ، عِناداً لداعية هواه ، ومخالفة داعية الشرع<sup>(10)</sup> .

ومن المبتدة غُلاة ، كالمجسمة ، والجهمية<sup>(11)</sup> ، والروافض الذين يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهم ، ويسبون السلف ، ويُدْعُون إلى ذلك ، فهو لاء كما يقول الذهبي: « لا تُقبل روایتهم ولا كرامة ، وما أَسْتَحضر من هذا الضرب رجلا صادقاً ، ولا مأموناً ، بل الكذب شِعارهم ، والتَّقْيَة والنفاق دثارهم » .

ومنهم دون ذلك ، كالقائلين بالقدر ، والإرجاء<sup>(12)</sup> ، والنصب<sup>(13)</sup> ، والتشيع<sup>(14)</sup> ، وعامة من قُبْلَت روایتهم في الصحيح وغيره من المبتدة هم

(9) انظر على سبيل المثال ترجمة يحيى بن أبي طالب الغافقي ، وترجمة أبي جعفر الرازى في تهذيب التهذيب للوقوف على مدى تعارض الأقوال بالتعديل والتجريح في الرواوى الواحد .

(10) توسيع الأفكار للصناعي 204/2 .

(11) الجهمية : ينفون صفات الله تعالى التي أثبّتها الكتاب والسنة ويقولون إن القرآن مخلوق .

(12) الإرجاء معناه التأخير ، وهو إما التأخير في الحكم بالنار على مرتکب الكبيرة لأن الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب فقط دون العمل ، وإما تأخير القول في الحكم بتصويب إحدى الطائفتين الذين تقاتلوا بعد عثمان رض ، مقدمة فتح الباري ص 641 .

(13) النصب : بغض على وتقديم غيره عليه .

(14) التشيع : محبة علي رض وتقديمه على الصحابة .

من هذا الضَّرب<sup>(15)</sup> .

8 - لم يكن معروفا عند المتقدمين إطلاق اسم المبتدع على من له اجتهاد في مسألة من مسائل الفروع خالف فيها الجمهور ، أو عُرف بارتكاب محظوظ في مسائل الفروع بتأنٍ ، ولو كان ضعيفا ، كما هو الشائع الآن في التوسع في إطلاق لفظ المبتدع ، حتى صار يُطلق على فاعل المكره ، فمن دعى عقب الصلاة على هيئة جماعية متأنِّلا ، سُميَ في عُرف بعض الناس اليوم مبتدعا !! .

9 - المبتدع بالتعريف الأسبق ، الذي يعنيه المُحدِّثون ، إذا لم تكن بدعته تقتضي تكفيه ، الصحيح عندهم أنه يؤخذ عنه العلم ، وتقبل روايته ، إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، فيؤخذ عنه ما كان حقا ، كالرواية عن النبي ﷺ ، ولا يُلتفت إلى ما كان من الباطل مما يتعلّق بِنِحلَّته ومذهبه .

قال ابن الصلاح : « وهذا أعدل الأقوال وأولاًها ، والقول بالمنع مُطلقا بعيد ، مُبادر للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد والأصول كثير ، وقد قال الشافعي : « أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطأية من الرافضة<sup>(16)</sup> ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم »<sup>(17)</sup> .

---

(15) انظر توضيح الأفكار للصناعي 204/2 .

(16) الرافضة : محبة علي وتقديمه على أبي بكر وعمر والغلاة منهم يصرحون ببعض أبي بكر وعمر ، ومنهم من يعتقد رجعة علي إلى الدنيا وهم أشد غلوا .

(17) الباعث الحديث 94 .

وقال ابن كثير : «هذا البخاري قد خرّج لعمران بن حطّان الخارجي<sup>(18)</sup> ، مادح عبد الرحمن بن ملجم ، قاتل علي ، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة»<sup>(19)</sup> ، ولو لم تقبل الرواية والشريعة إلا ممن لم يرم ببدعة لذهب أكثر السنة .

روى الخطيب بإسناده إلى علي بن المديني أنه قال: قلت ليحيى بن سعيدقطان إن عبد الرحمن بن مهدي ، قال: أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأساً في البدعة ، فضحك يحيى بن سعيد ، فقال: كيف يُصنع بقتادة ، كيف يُصنع بعمرو بن ذر الهمذاني ؟ ، وذكر جماعة ، ثم قال يحيى: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيراً<sup>(20)</sup> .

وروى الخطيب بسند آخر إلى علي بن المديني أيضاً أنه قال: لو تركت أهل البصرة لحال القدر ، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي - يعني التشيع - خربت الكتب ، وفسر (خربت الكتب): لذهب الحديث<sup>(21)</sup> .

وسائل أحمد بن حنبل الحسين بن فرج: من بقى عندكم من أصحاب عبد الله - أي ابن المبارك - ، فقال له: عبдан (عبد الله بن عثمان) 221 هـ) ، قال أحمد: ما حاله ؟ ، قلت: مذهب مذهب الإرجاء ، أخْيْرُه ، قال: يكتب عنه ، وإن كان<sup>(22)</sup> .

(18) الخوارج : الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان ، مقدمة فتح الباري ص 642 .

(19) الباعث الحثيث ص 95 .

(20) الكفاية ص 128 .

(21) الكفاية ص 129 .

(22) الكفاية ص 129 .

وروى الخطيب أنه قيل ليعيي بن معين : إن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ : إِنْ عُبَيْدَ اللَّهَ بْنَ مُوسَى (يُعْرَفُ بَادَامْ ت 214 هـ) يُرِدُّ حَدِيثَه لِلتَّشِيعِ ، فَقَالَ - يَعِيي - : «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَبْدُ الرَّزَاقِ - يَعْنِي صَاحِبَ الْمَصْنَفِ - أَغْلَى فِي ذَلِكَ مِنْهُ مائَةً ضَعْفًا ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَضْعَافًا أَضْعَافًا مَا سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ»<sup>(23)</sup> ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : «يُكْتَبُ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بَدْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً ، إِلَّا الرَّافِضَةُ»<sup>(24)</sup> .

10 - في أسانيد البخاري ومسلم في صحيحهما أزيد من سبعين راوياً رُمي ببدعة ، من الإرجاء ، إلى القول بالقدر ، إلى التشيع ، إلى النصب ، إلى كون الراوي حروميا خارجيا ، إلى غير ذلك ، بل فيهم بشر بن السري الأفوه - ت 195 هـ - متفق عليه ، من رجال الكتب الستة - رُمي بقول جَهَنْمَ ، القائل بنفي الصفات وخلق القرآن ، وينقلون أنه تاب ورجع عن ذلك ، وقد ساق أسماءهم جميعاً السيوطي في تدريب الراوي ، والحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري<sup>(25)</sup> .

وبذلك يعلم أن أئمة أعلام الحديث الذين يدور عليهم علم الجرح والتعديل ، يقبلون السنة والرواية والحقَّ من قائله ، ولو كان مُبتدعاً ، ما دام موثقاً لا يكذب فيما يرويه من الشريعة ، ولا يلتفتون لباطله ، فلم يتركوا الحق الذي معه للباطل الذي عنده .

11 - لا يُحَجَّرُ عَلَى النَّاسِ بِإِلْزَامِهِمْ بِفِتْوَى فَلَانَ - لِأَنَّهُ مَزْكُوٌّ - دُونَ

(23) توضيح الأفكار للصناعي 212/2 .

(24) تدريب الراوي 327/1 .

(25) تدريب الراوي 328/2 ، ومقدمة فتح الباري ، الفصل التاسع ص 641 .

فلان - لأنه غير مزكى - حتى لو افترضنا أن من وصف بأنه غير مزكى كان في اجتهاده ضعف ، مخالف للراجح من أقوال أهل العلم ، فلا يجوز التنفير عنه ، ورد قوله في كل مسألة ، بل يُبيّن أن فتواه في المسألة الفلانية ضعيفة ، لضعف دليلها ، دون تشهير .

روى ابن عبد البر عن علي رضي الله عنه قال: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من إخوانني أن يأخذ به»<sup>(26)</sup> .

وفي مجموع الفتاوى: «ليس لأحد أن يلزم غيره باتباع قوله فيه ، وليس له ولا لغيره أن يشنّع على المخالف ، ولكن يتكلم فيه بالحجج العلمية»<sup>(27)</sup> ، وفي موضع آخر منها: «... ثم إنّه إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يعب على من فعل الجائز ، ولا يُنفر عنه لأجل ذلك»<sup>(28)</sup> .

والدليل على جواز نقل العلم الذي لا يشك في كونه حقا عن أهل البدع عند الأمان منهم ، وعلى أنه لا يشنّع عن المخالف ، ولو كان قوله ضعيفا من وجوه :

أ - الحكمة ضالة المؤمن ، والحق مطلبـه ، آنـى وجده قـيلـه وانتفعـ به ، فقد فـدى الشـيطـان نفسه من أـبي هـرـيـرة رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـ بـأنـ عـلـمـهـ آـيـةـ منـ كـتـابـ اللـهـ ، إـذـا قـرـأـهـاـ عـنـ النـوـمـ لـمـ يـقـرـيـهـ شـيـطـانـ ، وـأـقـرـهـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـقـالـ لـهـ : «صـدـقـكـ وـهـوـ كـذـبـ ذـاكـ شـيـطـانـ»<sup>(29)</sup> ، وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـتـرـكـ ماـ سـمـعـهـ

(26) الفقيه والمنتقد 69/2 .

(27) انظر مجموع الفتاوى 79/30 وما بعدها .

(28) المصادر السابق 242/4 .

(29) البخاري حديث رقم 3101 .

من الشيطان من الحق ، من أجل الباطل الذي معه ، فكيف بالمبتدع ، وأين هذا ممن لا يُحل لنفسه ، التعلم في جامعة للعلوم الشرعية ، لأجل أنها تدرس معتقدات أهل الفرق ، أو لأن يرى أن في شيوخها من هو على معتقد الأشعرية ، أو لأنها مؤسسة على اسم صاحب قبر غالى الناس فيه !!

ب - اختلف أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في مسائل من الأصول ، ومسائل من الفروع ، اختلفوا هل رأى محمد ﷺ ربَّ ليلة الإسراء ، واختلفوا في تأويل أحاديث سمعوها من رسول الله ﷺ ، كعذاب الميت ببكاء أهله عليه ، وهل يسمع الميت كلام الحي ، وهل الإسراء برسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس كان يقطة أو مناما .

ولم يصنفوا المخالف في قائمة المتروكين ، ولو كان تأويلاه ضعيفا ، ولا أمروا الناس بمجانته ومنابذته ولا ترك عِلمه بالكلية ، بل أخذوا منه ما هو حق صحيح ، وتركوا ما هو باطل أو ضعيف ، ونبهوا على بطلانه أو ضعفه ، نصحا للأمة ، لا تشهيرا بقائه .

ج - كان ابن عباس يُفتني بربا الفضل ويقول: «لا ربا إلا في النسبة ، ولا ربا فيما كان يدا بيده»<sup>(30)</sup> ، وكان يلَّين في متعة النساء<sup>(31)</sup> ، وما بدَّعه أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، ولا قالوا عنه: غير مُزَكَّى ، بل زکوه غایة التزكية ، ونعتوه بأنه: حَبْر الأمة ، وترجمان القرآن ، وما تركوا فتواه في غير تلك النازلة ، بل نزَّلوه منزلته ، واعتذرُوا عن فتواه بأنه لم يبلغه النهي .

د - أكل بعض الصحابة في نهار رمضان بعد طلوع الفجر ، وإسفار

---

(30) مسلم حديث رقم 1596 .  
(31) شرح النووي على مسلم 199/9 .

النهار ، متأنّلين قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾<sup>(32)</sup> ، على غير وجهه ، فأعذرهم النبي ﷺ ولم يؤثّرهم ، ولم يقدح ذلك في تزكيتهم ولا عدالتهم .

هـ - تيّمّم جماعة من الصحابة إلى الآباء لعدم وجود الماء ، وتمّعك عمّار في التراب كما تمّعك الدابة حين أجبه ولم يجد الماء ، وقتل أسامة بن زيد الرجل بعد أن قال لا إله إلا الله ، وبيّن النبي ﷺ الصواب في ذلك كله ، ولم يؤثّر فاعله .

12 - الأصل في الكلام في الناس وذكر معایبهم المنع ، حفاظا على الأعراض ، وجاز نقد الرجال الناقلين لعلم الشريعة ورواية السنن ، حماية للدين ، ليتميّز من يحتاج بقوله من المتروك ، فحمي الدين ، وأهمل العرض ، لأن الدين مُقدّم على النفس والعرض ، فلو لا نقد الرجال وفضح الكاذبين لاختلط الحق بالباطل ، وضاع الدين ، وبذلك يعلم أن الغاية من الكلام في الرجال حفظ الشريعة ، لا الطعن في الناس ، فإذا خرج عن هذا القصد والغاية ، إلى الطعن والتشهير ، كان محرّما حرمة الاغتياب ، وكان صاحبه آثما .

13 - لا يقوم بتجریح العلماء وتعديلهم إلا من كان واسع الاطلاع في العلم والرواية ، عارفا باختلاف العلماء ، وطرق المرويات ، مع فهم وبصيرة ، عالما بأحوال الشيوخ والرواة وسيرهم ، وأخبارهم ، وصدقهم ، وأماناتهم ، وفطنتهم ، وغفلتهم ، وديانتهم ، واستقامتهم ، وبلدانهم ، ورحلاتهم وشيوخهم ، وتلاميذهم ، وما هم عليه من المروءة ، والتحفظ ،

أو غير ذلك ، إلى آخر ما تتطلبه معرفتهم معرفة كاملة ، للحكم عليهم بقبول أخبارهم أو رَدِّها ، ومن لم يصل إلى هذه الدرجة من سعة الرواية والعلم ، والإحاطة بأحوال الرجال واختلاف العلماء ، لم يكن من أهل هذا الشأن ، فلا يقبل قوله فيه ، ولا يُلتفت إليه ، قال علي بن المديني - شيخ البخاري ومن أئمة المتكلمين في هذا الشأن - : أبو نعيم وعفان صدوقيان ، لا أقبل كلامهما في الرجال ، هؤلاء لا يدعون أحدا إلا وقعوا فيه<sup>(33)</sup> .

وابو نعيم (الفضيل بن دكين حافظ ثقة ت 218) وعفان (بن سليم الصفار حافظ ثقة ت 220) كلاهما جليلان ، وقع منهما كلام كثير في الرجال ، ولكن لم يُلتفت إلى كلامهما ، لأنه لم يكن على ميزان العلم ، كما قال ابن المديني ، فلم يعوَّل في كتب الجرح والتعديل على كلامهما ، ولا يكاد يذكران في هذا الشأن<sup>(34)</sup> .

وبذلك يُعلم أن ما يجري على ألسنة بعض أهل العلم وطلبتهم ، من نقد العلماء ، وتصنيفهم ، والكلام فيهم ، لا يجري على قواعد علم الجرح ، ولا على سَنَن النقد الصحيح ، المستثنى من الغيبة المُحرَّمة لمصلحة الدين ، بل صار من الذي إثمه أكبر من نفعه ، لما أدى إليه من تفريق الأمة وبعث الفتنة والتحامل المذموم من بعض أهل العلم على بعض ، وإذا كانت غِيبة سائر المسلمين مُحرَّمة فما بالك بغيَّة حملة العلم الشريف ، عدول هذه الأمة الذين زكاهم الله عز وجل في كتابه ، وزكاهم رسوله ﷺ بقوله : «يحمل

---

(33) تهذيب التهذيب 7/232 ومقدمة الجرح والتعديل للمعلمي صفحة (ج) .

(34) انظر المصدر السابق ص 2 .

هذا العلم من كل خلف عدو له»<sup>(35)</sup> ، وقد قال ﷺ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ»<sup>(36)</sup> ، ومن وقع فيهم لم يعرف لهم قدرهم .

فالحقيقة فيهم - أحياء أو أموات ، تقليداً أو تعصباً - من شر المحدثات في الدين ، التي تميّت العلم وتفرق المسلمين ، وتمكّن للبغض والكراهية ، وإفساد ذات البين ، ومن سنّة الإسلام للفرقـة فعليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة ، والكلام فيهم مرتعٌ وخيمٌ وخلقٌ ذميم ، ولا يأمن من تقدّصهم ، لعصبية أو مذهب من أن يهتك الله ستره ، ويُفرّق الله عليه أمره ، وينتقم لهم منه ، كما يقول الحافظ ابن عساكر<sup>(37)</sup> .

وقد قال ابن دقيق العيد رحمه الله : أعراض المسلمين حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس ؟ المحدثون والحكام<sup>(38)</sup> .

14 - أهل البدع : من العلماء من قال هجرونهم أفضلي ، ومنهم من قال إلْفُهُمْ أفضلي إذا كان يرجى به إصلاحهم ، ففي فتاوى المعيار : سُئل الشيخ

(35) خرجه البزار من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ، وقال : فيه خالد بن عمرو منكر الحديث ، قد حدث بأحاديث لم يتتابع عليها ، وهذا منها ، وعوا الهيشمي الحديث إلى البزار ، وقال : فيه عمرو بن خالد ، أقول : (الصواب : خالد بن عمرو) ، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، ونسبة إلى الوضع ، انظر مختصر زوائد مسنن البزار 221/1 ، ومجمع الزوائد 145/1 .

قال العراقي: «وقد ورد هذا الحديث متصلاً من روایة علی وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وأبی هریرة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوی المرسل» ، تدريب الراوي/ 303 .

<sup>36</sup>) مسند أحمد حديث رقم 22249 .

(37) انظر تيسين كذب المفترى ص 36 .

. 369/2 تدرس الـ اوـي (38)

أحمد القباب عن هجران مقترف الكبيرة؟ ، فذكر اختلاف العلماء في الهجر ، ثم قال: والظاهر والله أعلم أنَّ الْأَوْلَى النظر إلى حال من نزلت به ، فإن ظهر للناظر ، هجرانه أشد عليه ، وأقرب إلى فتيته أخذ بذلك ، ومن ظهر له أن مثله لا يُبالي بالهجران ، وأنه يُرجى باستئلافة فتيته وتوبيه ، يحمل على ذلك ، ويمكن أن يُحمل اختلاف العلماء في المسألة على ما إذا جهل الأمر ، أما إذا علم ما ينصلح به حال المبتدع من الهجر أو الإلَف ، فالواجب اتباع ما يصلاحه .

وهذا التفصيل هو الحق إن شاء الله ، وهو الذي يؤخذ من كلام كثير من المحققين ، كابن عبد البر ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم ، فالهجر لبعض الناس أفعى ، والتَّأْلِفُ لبعض آخر أفعى ، وقد كان النبي ﷺ يتَّأْلِفُ أقواماً ويُهجر آخرين .

وشرط هذا كله أولاً وآخرها أن تكون النية في الهجرة ، طاعة الله تعالى ورسوله ، كراهيَة للبدعة ذاتها ، لأنها معصية وظلم ، لا لأمر آخر من أمور الدنيا<sup>(39)</sup> . والله تعالى أعلم .

### مناصحة ومناشدة

مناصحتي للشباب وطلبة العلم أن يرحموا أنفسهم ، ويفكروا عن سماع الخصومات بين الشيوخ في التسجيلات المسموعة والكتب والرسائل المتخصصة في ذم العلماء ، وتنقيصهم ، وتجریحهم ، وسبهم وشتمهم ،

---

(39) انظر التمهيد 118/6 ، ومجموع الفتاوى 206/28 و 212 ، وزاد المعد 24/3 ، والمعيار 57/12 ، و(في العقيدة والمنهج) للمؤلف ص 88 .

بألفاظ ونعوت لا وجود لها في قاموس من قواميس الجرح والتعديل ، وإن خرجت تحت مظلتهما ، وأن يشغلوا - بدل ذلك - أوقاتهم بطلب العلم ، والتمكن فيه من مصادره المختلفة ، وفي فنونه المتنوعة ، لا أن يأخذوا بعضها ، ويعرضوا عن بعض ، فإن من العلم ما هو وسيلة وآلية ، وليس مقصدًا ، ولكن لابد منه ، ومنه ما يتعلّم من باب :

«عرفتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ، لَكُنْ لِأَتَقِيهِ» .

وهو ما دعى المحدثين قديماً إلى حفظ الساقط من الأسانيد ، والمواضيعات من الصحائف والمتون ، فبذلك تأتي لهم حماية السنة من الوضاعين .

وعلى طلبة العلم أن يعتنوا مع علم الحديث بالتفقه فيه ، فلا ينتفع بالحديث من لم يتفقه ، وأن يدرسوا فقه المذاهب ، ويتدربوا بعده إلى فقه الخلاف ، ويقفوا على أسباب اختلاف العلماء وأدلةتهم ، وترجيحاتهم ، ويُقبلوا على ذلك بهمة عالية ، وجد ومتابر ، وليعلموا أن هذا لن يأتي ويتحقق بين عشية وضحاها ، وأن يتأنّبوا مع معلميهم وشيوخهم ، ويدعوا لهم ، ويترحموا عليهم ، ولا يغتابوه ، ولا يتقصّوهم ، وأن يبذوا التعصب ، فلا يتعصّبوا لأحد ، ولا يتحاملوا على غيره ، فليس في شيوخهم معصوم ، والخطأ لا يسلم منه أحد غير من عصمه الله تعالى ، وأن ينوعوا مصادر علمهم وشيوخهم ، ويأخذوا من كل كلام أحسنـه ، ومن كل متكلم خير ما عنده ، كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحَسَنَهُ﴾<sup>(40)</sup> ، ولا يصموا آذانهم عن أحد معه علم ، فيقولوا لا نأخذ إلا

عن فلان ، فإنهم إن فعلوا ذلك حرموا علمًا كثيرة ، ولن يتعلموا ، وما تميز من تميز من العلماء وأئمة الدين ، كالبخاري ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، والقاضي عياض والنووي والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم ، إلا بالإكثار من الشيوخ ، وتنويعهم ، فمنهم من بلغت مشيخته الألف وزيادة .

ومناشدتي للشيخ وأهل العلم أن يتوقفوا عن إصدار هذه التسجيلات الصوتية والكتابات المتخصصة في تصنيف العلماء وتنقيصهم وذمهم ، والرد عليها ، والرد على الرد ، فقد خرجم المسألة عن بيان الحق الواجب على أهل العلم ، إلى الجدل والمماراة الذي ذمه سلف الأمة وخيارهم ، وحذر منه النبي ﷺ ، في قوله : «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ تَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ {مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ»<sup>(41)</sup> ، بل أكثر من ذلك ، فقد خرج ما يجري الآن بين الشيوخ عن المناصحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، الذي أمر الله تعالى به المؤمنين ، وجعل له أهل العلم ضوابط وقيودا ، دلت عليها مقاصد الشريعة في عمومات نصوصها - خرج عن ذلك إلى الانتصار لنفس ، والحرص على تخطئة الخصم مهما كان الثمن ، فضاع بذلك الحق .

وأن يرحموا الأمة في شبابها ، فقد كفاهما انقساما وتمزقا واختلافا ، حتى صارت العداوة فيما بينهم بسبب هذه المقالات والتسجيلات أشدّ من عداوتهم لليهود والنصارى ، إنها معارك جانبية في غير عدو ، خرجمت عن القدر المسموح به ديانة في تقويم المخطوط إن سلمنا أن المخالف مخطئ - إلى القدر الذي يُحزن قلب المؤمن ، ويُشلّج صدر الكافر ، فليراجع الذين

---

(41) الترمذى حديث رقم 3253 ، وقال حسن صحيح .

يقومون بهذه الخصومات المشتّتة لشباب الأمة أنفسهم ، وليدكروا قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ ﴾<sup>(42)</sup> ، وأن أعراض المسلمين حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها المحدثون ، ومن ذكر ذلك سهل عليه الرجوع إلى الحق ، فلا تأخذ العزة بالإثم .

فليعرض الذين تصدر عنهم هذه التسجيلات الصوتية والمقالات من مختلف الفرق المتخاصمة عن هذه الخصومات ، احتساباً لله تعالى ، وليوجهوا جهودهم متكاتفين متعاونين إلى تعليم شباب الأمة ، وتجيئهم إلى ما ينهض بأمة الإسلام ، وتخليصها من الجهل والتخلف والتبعية ، والضعف والمذلة التي ترزع تحتها من أعداء الإسلام ، وشداد الآفاق ، فإن أعداء الإسلام يعملون للمكر بال المسلمين الليل والنهار ، ولا يفترون .

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني